

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٤ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٥٠٢	قرارات وزير العدل أرقام	}
٨-٣	ومن ٣٤٤١ إلى ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦	
١٠	قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة :
١٤	قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
٣٢	قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٦	وزارة الصحة والسكان :
٣٤	قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٤٥-٣٧	قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات	}
٤٦	قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦	}
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة :
٤٨	إعلانات فقد	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	إعلانات بيع وتأجير	:
-	حجوزات - بيوع إدارية	:

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بإدارة المناجم والمحاجر محافظة الأقصر

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ الأقصر رقم (٤٩٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بإدارة المناجم والمحاجر الذين يقومون بالتنفيذ والمراقبة على أعمال المحاجر بمحافظة الأقصر الآتية أسماؤهم - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
	أولاً - المهندسون الجيولوجيون	
١	بهاء الدين محمد بغدادى	مدير عام الإدارة
٢	محمد عبادى إبراهيم	وكيل الإدارة
٣	منير عجيب مشرقى	مهندس جيولوجى

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ في ٤ مايو سنة ٢٠١٦

م	الاسم	الوظيفة
ثانياً - المشرفون الفنيون		
١	أحمد أبو الحجاج خليل	مشرف فنى
٢	وليبد أبو الحجاج محمود	مشرف فنى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها
واختصاصه من ضمنها مكتب توثيق إمبابة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ،
ويشمل اختصاصه قسم شرطة إمبابة بحسب مكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية وردان باسم (فرع توثيق وردان) - مركز شرطة منشأة القناطر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما : (الأحد والإثنين) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٥

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والتي من بينها مكتب توثيق الإسكندرية ؛

وعلى القرارات اللاحقة له بإنشاء فروع توثيق الرمل ومحرم بك والدخيلة والمنتزه وسيدى جابر بمدينة الإسكندرية وتعديل اختصاص كل منها اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب توثيق إسكندرية ثانٍ وتعديل مسمى مكتب توثيق إسكندرية ليكون مكتب توثيق إسكندرية أول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثانٍ تحت مسمى (مكتب توثيق الإسكندرية النموذجي) ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، يشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة بما فيها الأحوال الشخصية ، ويكون دائرة اختصاصه المكاني أقسام شرطة كرموز ، اللبان ، المنشية ، الجمرك .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٧

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل
بمجمع خدمات الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب
توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات
يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات
ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مكتب توثيق نشاط
المستثمرين بالجيزة ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بحيث يشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات : (الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف) .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالقاهرة بإخراج محافظات : (الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف) من اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يعمل هذا المكتب لمدة ثلاثة أيام من كل أسبوع (الثلاثاء والأربعاء والخميس) .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٧

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ١٠/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفيد الشركات المنتجة المبينة أسماؤها بعد - بالقائمة رقم (١٦٦) المرفقة -

فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهرى

ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض

بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٦٦)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصف	المنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
الملكية العربية السعودية	- Crafft - Crafft alfa	Air Conditioners	الملكية العربية السعودية	Alessa For Refrigeration And Air Conditioning Company	Alessa For Refrigeration And Air Conditioning Company الملكية العربية السعودية	١
إيطاليا	REAL	DC Low voltage electromechanica I devices With power up to 15 K W (Alternators & Starters) For Automotive	إيطاليا	تعديل من : REAL S.P.A. Industria Elettromeccanica الدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ قائمة « ١٣٤ » إلى : REAL AUTO S.r.l	تعديل من : REAL S.P.A. Industria Elettromeccanica إيطاليا الدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ قائمة « ١٣٤ » إلى : REAL AUTO S.r.l إيطاليا	٢

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصنف	المنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
Arcelor Mittal international FZE دبي المنطقة الحرة دولة الإمارات	Arcelor Mittal	Wire rod Reinforcement steel bars	أوكرانيا	PJSC "Arcelor Mittal Kryvyi Rih"	PJSC "Arcelor Mittal Kryvyi Rih" أوكرانيا ملحوظة : يتم شحن الرسائل من مركز التوزيع بدبي وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومركز التوزيع بدبي .	٣
إضافة Al muqarram auto spare parts trading دبي دولة الإمارات العربية المتحدة	- MOTORMECH - NOVA - CHEETAH - Rocket - Global - TROPHY - SUPREME PREMIUM	Automotive Batteries	كوريا	SEBANG GLOBAL BATTERY CO., LTD.	SEBANG GLOBAL BATTERY CO., LTD. كوريا المرجعة بالقرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٥ قائمة « ١٥٥ »	٤

مراكز التوزيع المستخدمة والمنشأ	الماركة	الصفيف	المنشأ	مصانع الشركة المستعمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
	- QUICK START - MEGA POWER - 3D - SEBANG - FENIX - Bulldozer					ملحوظة : يتم شحن الرسائل من كوريا وأصدار مستناتها من الشركة المنتجة بكوريا ومركز التوزيع بدبي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٦/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض

بمساحة إجمالية ٢,٠٢٦١,٤٢٦ م^٢ ، بما يعادل ٥١,٠١٥ فدان

والمخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش)

والكائنة بين علامتى الكم ١٦٥,٦٦٠ : ١٦٦,١١٣

بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح

بمنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع قرية سياحية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك فى المنطقة الواقعة بين الكم ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية لجمهورية مصر العربية والتي يحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط وجنوباً خط الكنتور ٢٠٠ ؛

وعلى الكشف المساحى بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ بمعاينة قطعة الأرض الكائنة بين علامتى الكم (٦٦٠, ١٦٥ : ١١٣, ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٦ والمشهد برقم (٤٠٩) بتاريخ ٢/٩/١٩٩٦ بين محافظة مطروح وشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) لقطعة أرض بمساحة ٠,٢٢١٤٢٦١ م^٢ ، بما يعادل ٠,١٥٠٥١ فدان ، والكائنة بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى خطاب السيد المستشار وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٧ إلى السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن ما قرره اللجنة الوزارية للتنمية السياحية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بجلستيهما المنعقدتين بتاريخ ٨/٩/١٩٩٦ ، ١٥/١٢/١٩٩٦ بإيقاف التعامل على أراضي الساحل الشمالى الغربى من الكيلو ١٠٦ وحتى مدينة السلوم وسيوة وذلك لحين الانتهاء من إعادة تخطيط المنطقة تخطيطاً تنموياً شاملاً ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مصرية للقرى السياحية بتاريخ ٦/٨/١٩٩٧ للموافقة على إلغاء مبنى الفندق بمشروع الشركة (قرية مصرية بيتش) الكائن بقرية جميمة - مركز الضبعة واستبداله بنموذج حورس بعدد ١٢ نموذجاً طبقاً للرسومات المقدمة فى حينه ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالى الغربى بجلستها رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ بالموافقة على استكمال إجراءات توفيق الوضع لشركة مصرية بيتش وكذا الموافقة على معدلات ومعايير المشروع المقدم والسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ باعتماد التخطيط والتقسيم للقرية السياحية الخاصة بشركة مصرية للقرى السياحية بمنطقة الساحل الشمالى الغربى والكائنة بين علامتى الكم (٦٦٠ , ١٦٥ : ١١٣ , ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بمساحة إجمالية ٠٢ , ٢١٤٢٦١ م٢ ، بما يعادل ٠١٥ , ٥١ فدان ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ لصالح الشركة فى الدعوى القضائية رقم (١٩٩٩/١٥٣٠) م.ك جنوب القاهرة بتمكين الشركة من تنفيذ الأعمال الصادر بها قرار الترخيص الضمنى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمبانى القرية السياحية "مصرية بيتش" بالساحل الشمالى الغربى طبقاً للرسومات والمستندات المقدمة فى طلب الترخيص المذكور وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بالموافقة على إجازة البيوع التى تمت للمواطنين شريطة أن تقوم محافظة الإسكندرية بسداد المبالغ المدفوعة لحساب ثمن هذه البيوع للهيئة ، على أن تقوم المحافظة بمعاملة الهيئة بالمثل فى الحالات المثيلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بشأن العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بالمنطقة الواقعة بين علامتى الكم (٣٤ : ١٠٦) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ والمنتهى بأن الجهاز بصدد السير فى إجراءات استصدار تراخيص البناء للقريه باسم شركة مصرية للقريه السياحيه أسوة بما تم مع الحالات المثيلة المبينة بالخطاب المرفق ؛

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ إلى السيد اللواء أ.ح. محافظ مطروح والمتضمن بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وافق على مشروع الشركة المشار إليه والتنسيق مع وزارتى الدفاع والسياحة فى شأن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ إلى السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية للإفادة من الناحية القانونية عن استكمال الإجراءات واستخراج تراخيص بناء للقريه فى ضوء صدور تعليمات من السيد رئيس مجلس الوزراء بوقف الأعمال فى المنطقة بعد الكم ١٠٦ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى سالف الإشارة إليه والحكم القضائى فى الدعوى رقم ١٩٩٩/١٥٣٠ م.ك. جنوب القاهرة والترخيص الصادر تحت رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمباني القريه ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بخصوص موقف قطعة الأرض المشار إليها بعاليه للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة والمنتهى بإحالة موضوع قطعة الأرض للإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة للدراسة وإبداء الرأى نحو الواجب اتباعه تجاه طلب الشركة ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ للجهاز للموافقة على استخراج تراخيص البناء لمشروع الشركة والمرفق به الموافقة البيئية على المشروع وموافقة محافظة مطروح على تغيير مجلس الإدارة وطلب إنهاء الإجراءات ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات للإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة
آخرها برقم (١٤٨٨٣) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ لإبداء الرأى القانونى فى طلب الشركة
وبالتنسيق مع جهاز حماية أملاك الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٦٦٤٧)
بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة نحو التنبيه
بتنفيذ الحكم المشار إليه طبقاً لما ورد بمنطوقه باعتبار أن الحكم واجب النفاذ ويلزم تنفيذه
وفقاً للسلطات المخولة فى هذا الخصوص للسادة رؤساء الأجهزة بموجب القرار الوزارى
رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ما لم يكن هناك مستجدات أو وقائع تحول دون تنفيذه قد استجدت
بعد إصدار الحكم المراد تنفيذه منذ صدوره بجلسة ٥/٩/٢٠٠١ ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش)
برقم (٤٩٥٨٧) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ للموافقة على تعديل القرار الوزارى
رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ واستصدار قرار وزارى معدل لقطعة الأرض موضوع الدراسة
بمساحة إجمالية ٢٠٢, ٢١٤٢٦١ م^٢ ، بما يعادل ٥١, ٠١٥ فدان مرفقاً به
(موافقة جهاز شئون البيئة - موافقة وزارة الدفاع - موافقة محافظة مطروح -
موافقة المجلس الأعلى للآثار) والسجل التجارى للشركة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤
بشأن كتاب السيد المهندس مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة
برسم السيد الوزير برقم (٢٠٥٥) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤ بشأن توصيات الاجتماعين المنعقدين
بخصوص قرارات اللجنة الوزارية المنعقدة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص تفعيل دور جهاز حماية أملاك الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٧٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ بشأن الموقف العقارى والمالى والتنفيذى لقطعة الأرض موضوع الدراسة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ بموجب الشيك رقم (٨٥٧٣١٢٨) ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة مصرية للقرى السياحية برقم (٤١٠٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ للموافقة على استصدار قرار وزارى معدل لمشروع قريتها والكائنة بين علامتى الكم (٦٦٠, ١٦٥ : ١١٣, ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى والمرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للتعديل مرفقاً به بعض الأوراق اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المعدل منها :

تعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن تقديم ما يلى :
ما يفيد عرض موقف قطعة الأرض محل مشروع القرار على اللجنة العقارية الرئيسية وفقاً لما ورد بقرار اللجنة العقارية الفرعية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بيان عما إذا كانت هناك أية مخالفات بقطعة الأرض محل مشروع القرار من عدمه .

مخاطبة الشئون القانونية بالهيئة لبيان ما تم بشأن الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق
والخاص بالطعن بالنقض على الحكم الصادر لصالح الشركة بالدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٩٩
م. ك جنوب القاهرة .

بيان عما إذا كانت هناك أية مستحقات مالية على الشركة من عدمه .

استيفاء كامل التوقيعات من القطاعات المختصة بالهيئة بجدول عدم الممانعة ؛

وعلى خطاب السيد المحاسب نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصرى للقرى السياحية

برقم (٤١٤٩٦٥) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ فى ذات الشأن ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٣)

بتاريخ ٤/١/٢٠١٦ والمتضمن أن قطعة الأرض مازالت فضاءً نظراً لعدم قيام الشركة

بتنفيذ المشروع ؛

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٤٠١)

بتاريخ ١٢/١/٢٠١٦ المتضمن رأى القانونى لقطعة الأرض موضوع الدراسة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية

بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦ والموجه للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة

بشأن الإفادة عن أنه لم يتم عرض موقف قطعة الأرض على اللجنة العقارية الرئيسية

لوجود دعاوى قضائية بين الشركة والهيئة متداولة فى حينه وقد انتهى رأى الشئون القانونية

بالهيئة إلى صدور حكم فيها لصالح الشركة وأن هذا الحكم نهائى وواجب النفاذ

ويقتضى تنفيذه ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) والكائنة بين علامتى الكم (٦٦٠, ١٦٥ : ١١٣, ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) والكائنة بين علامتى الكم (٦٦٠, ١٦٥ : ١١٣, ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الشركة الحصول على موافقات جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات المتطلبية من جهاز شئون البيئة ومن وزارة الدفاع ، وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق والمقام أمام محكمة النقض حال صدوره لصالح الهيئة وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية

الواقعة بين علامتى الكم (١٦٥,٦٦٠ : ١٦٦,١١٣)

بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

بالساحل الشمالى الغربى

بمساحة ٢,٠٢م ٢١٤٢٦١, أى ما يعادل ٥١,٠١٥ فدان

لإقامة قرية سياحية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع شركة مصرية للقرى السياحية

بمساحة ٢,٠٢م ٢١٤٢٦١, أى ما يعادل ٥١,٠١٥ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضى الإسكان (f.p) ٨٦,٣٣٤٧٥م ٢, بما يعادل ٧,٩٧١ فدان ،

وتمثل نسبة (٦٢,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٧٧,٣٥٨م ٢, ،

بما يعادل ١,٢٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٥,٣٢٣٢م ٢, ،

بما يعادل ١٢,٦٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٨٤,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة وحمامات السباحة ٩٤,١٢٢١٩٣م ٢, ،

بما يعادل ٢٩,٠٩٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٧,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f.p) ٢٣٣٤٧٥,٨٦ م^٢ ، بما يعادل ٧,٩٧١ فدان ، وتمثل نسبة (٦٢,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

النموذج البيان	تكرار النموذج	مسطح الأراضي (م ^٢)			عدد الأدوار	عدد الوحدات بالمبنى	إجمالي عدد الوحدات الأرضية (م ^٢)	مسطح الأدوار الأرضية (م ^٢)
		مفلق	مفتوح	إجمالي				
الفيلات	١٦	١٦١,٤	٢١,٢٠٢	١٨٢,٦٠٢	٢	٢٢	٢٩٢١,٦٣	
إجمالي الفيلات								
B	٢٢	٢٠٣,٤٥	٢٢,٤٥	٢٢٥,٩	٤	١٢٨	٧٢٢٨,٨	
C	٦٧	١٧٩,٤٧	١٥,١٧	١٩٤,٦٤	٣	٢٠١	١٣٠٤٠,٨٨	
E	٣٩	٢٠١,٨١	١٤,٣	٢١٦,١١	٣	١١٧	٨٤٢٨,٢٩	
D	٢	٨٨٠,١٣	٤٨	٩٢٨,١٣	١٢	٢٤	١٨٥٦,٣٦	
إجمالي الشاليهات								
إجمالي السكنى								
٣٠٥٥٤,٢٣								
٣٣٤٧٥,٨٦								

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

١ - مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني المقفلة والمفتوحة بالنسبة للمباني السكنية والمغلقة بالنسبة للمباني الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .

٢ - الكثافة السكانية لا تزيد عن ٥٠ فرداً/ فدان .

٣ - أقصى ارتفاع للمنشآت التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحرى ١٢٠ متراً لا تزيد عن دورين بحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ، أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مباني المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ متراً ارتفاع حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل فى احتساب الارتفاع مرافق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للشركة .

٤ - نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطيء لا يقل عن ٢٢٠ م^٢ / فرد .

- ٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ١,٥٠ م^٢ / فرد .
- ٦ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل وزارة الدفاع .
- ٧ - الردود :
- لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .
- المسافة بين الوحدات الشاطئية (أرضى + أول) لا يقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضى + ثلاثة أدوار متكررة) .
- ٨ - أماكن انتظار السيارات :
- بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالى عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .
- يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
- تلتزم الشركة بأن مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٩ - يسمح بإقامة أسوار شجرية بارتفاع ٨٠ سم بين نماذج المشروع ، على أن تظل ملكية عامة حول الحدائق .
- المساحة المخصصة للخدمات :**
- تبلغ مساحة أراضى الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٧٧,٥٣٥٨ م^٢ ، بما يعادل ١,٢٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (٢,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات

م	النموذج	التكرار	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضى (مغلق) (F.P)	إجمالى المسطحات المبنية للدور الأرضى (للمغلق) م ^٢	مسطح الدور الأرضى (مكشوف)	إجمالى المسطحات المبنية للدور الأرضى (للمفتوح) م ^٢	إجمالى المسطحات المبنية للدور الأرضى (للمغلق) م ^٢	إجمالى المسطحات المبنية للدور الأرضى (للمفتوح) م ^٢
H 1	مركز تجارى + سكن عاملين + مبنى إدارى	٢	أرضى + دورين	٢٢٢,٢٩	٦٤٦,٧٨	-	-	٦٤٦,٧٨	١٩٤٠,٣٤
H 2	مركز تجارى + سكن عاملين + مبنى إدارى	١	أرضى + دورين	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧	-	-	٩٤٥,٨٧	٢٨٢٧,٦١

م	النموذج	التكرار	عدد الأديوار	مسطح الدور الأرضي (م.م.ف.م.)	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي (للمغلق) م ^٢	مسطح الدور الأرضي (مكشوف) م ^٢	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي (للمفتوح) م ^٢	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي (للمغلق) م ^٢	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي (للمفتوح) م ^٢
F	سكن عاملين + خدمات	٣	أرضى + ثلاثة أدوار	٣٥٥,٧	١٠٦٧,١	٣١,٤٢	٩٤,٢٦	١١٦١,٣٦	٤٣٨,٤
K	مطعم + النادي الصحى	١	أرضى + دورين	٨٨٠,٢٨	٨٨٠,٢٨	٤٨	٤٨	٩٢٨,٣٨	٢٦٤١,١٤
L	مبنى إدارى + سكن مديريين	٢	أرضى + دورين	٥٣٦	١٠٧٢	٥٩,٥٩	١١٩,١٨	١١٩١,١٨	٣٢١٦
N	حمامات سباحة	٩	-	-	-	-	٧٦٠	٧٦٠	-
M	ألعاب مائية	١	-	-	-	٦٦٠٠	٦٦٠٠	٦٦٠٠	-
T	مراقف	١	أرضى	٤٢٣,٠٦	٤٢٣,٠٦	-	-	٤٢٣,٠٦	٤٢٣,٠٦
G	مسجد	١	أرضى	١٥٠	١٥٠	-	-	١٥٠	١٥٠
P	بوابة	١	أرضى + أول	١٧٢,٥٨	١٧٢,٥٨	-	-	١٧٢,٥٨	٢٤٧,١٦
إجمالي مسطح الخدمات (م ^٢)									
					٥٣٥٨,٧٧		١٤٥٢١,٤٤	١٩٨٨٠,٢١	١٥٨٢٢,٧١

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

مفوض من الشركة

محمد عونى محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلى بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويحظر إقامة أى منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة والعامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ متراً (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويمكن استخدام مسافة الـ ٢٠ متراً (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء وممرات للمشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بعمق ٥٠ متراً (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى منطقة الردود .
- ٥ - تلتزم شركة مصرية للقرى السياحية بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ - الهيئة العامة للطرق والكبارى) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحى - المياه إلخ) أو المخلفات الصلبة فى مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الشركة باشتراطات الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ .
- ٩ - تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم على الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (١٠ ، ١١ ، ١٢) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو (التفصيلى) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

١٧ - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

١٨ - تلتزم الشركة بأنه فى حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أى تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

١٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٢٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

٢١ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقا للكود واشتراطات الجهات المعنية .

٢٢ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض من الشركة

(إمضاء)

محمد عونى محمد



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والانتجار فيها ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
لعام ١٩٨٨ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وبناءً على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان
والعدل والداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من قرار وزير الصحة والسكان

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتى :

« كما يحظر تصدير أو إعادة تصدير أو التداول المحلى للشحنات من مادتي

برمنجانات البوتاسيوم أو الأسيتون في صورتها الأولية إلا بعد اتخاذ الإجراءات

المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار المشار إليه . »

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ مادتين برقمى (٤ مكرراً)

و(٤ مكرراً «أ») ، يكون نصهما كالتالى :

مادة (٤ مكرراً) - تتولى الوزارات والجهات المعنية بمنح الترخيص بمزاولة النشاط

للمصانع والشركات التى تستخدم أو تصنع مادتى برمنجانات البوتاسيوم أو الأسيتون ،
وضع الضوابط والشروط التى يكون من شأنها تحقيق أهداف المراقبة على استخدام هاتين المادتين ،
وبما لا يؤثر على مزاولتها لنشاطها المرخص به ، وللجنة الثلاثية والإدارة العامة للحماية المدنية
بوزارة الداخلية بالتنسيق مع تلك الجهات طلب بيان شهرى بحركة تداول واستهلاك هاتين المادتين .

مادة (٤ مكرراً «أ») : ترسل الجهات الإدارية المختصة تقرير نصف سنوى

إلى اللجنة الثلاثية يتضمن بيان حركة تداول واستهلاك هاتين المادتين من واقع التقارير
الشهرية المقدمة من المصانع والشركات إلى تلك الجهات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم (٣٥٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤)

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ، النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ ويزداد بنسبة (١٥٪) ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٣ سنة ، ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم الانضمام لمرة واحدة عند الاشتراك ، وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٥	٥٤
٠,٢٠	٥٥
٠,٣٠	٥٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٧	٠,٣٤
٥٨	٠,٣٢
٥٩	٠,٢١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراريده ملخص نظام

جمعية المدينة المنورة للتنمية الاجتماعية بمشطا

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية المدينة المنورة للتنمية الاجتماعية بمشطا

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٣)

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٧٠)

بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦ ؛

قرراآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية المدينة المنورة للتنمية الاجتماعية بمشطا

العنوان : مركز طما - مشطا ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تحت رقم (١٤٣٢) فى ١٥/٢/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٢ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
- ٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - ميدان رعاية الشيخوخة .

- ٥ - ميدان رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٧ - ميدان رعاية البيئة .
- ٨ - ميدان التنمية الاقتصادية .
- ٩ - ميدان النشاط الأدبى .
- مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .
- تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(**إمضاء**)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية العهد الجديد الخيرية الاجتماعية بأخميم

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية العهد الجديد الخيرية الاجتماعية بأخميم
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٠)
بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٤٥٦٢)
بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية العهد الجديد الخيرية الاجتماعية بأخميم -
مركز أخميم - الصوامعة شرق - نجح ناصر بجوار مدرسة ناصر المسائية ، طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٣) فى ٢٠١٦/٢/١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١- ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٢ - تنمية الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
- ٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - ميدان حماية البيئة والمحافظه عليها .
- ٥ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي**إدارة الجمعيات - قسم الشهر****قرار قيد ملخص نظام****جمعية زرابى برخيل الخيرية بالبلينا****وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية زرابى برخيل الخيرية بالبلينا
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٠٤٢)
بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٢٨٤)
بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية زرابى برخيل الخيرية بالبلينا -
مركز البلينا ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
تحت رقم (١٤٣٤) فى ٢٠١٦/٢/٢١

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٣ - ميدان الأنشطة الصحية والتعليمية .
 - ٤ - ميدان التنظيم والإدارة .
 - ٥ - ميدان حقوق الإنسان .
 - ٦ - ميدان البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - ميدان الخدمات الاقتصادية والمساعدات الاجتماعية .
 - ٨ - ميدان كفالة الأيتام .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .
تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية جنوب الصعيد للتنمية بشطوره

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية جنوب الصعيد للتنمية بشطوره

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٩)

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٦٢٣)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ؛

قرراآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية جنوب الصعيد للتنمية بشطوره

العنوان : مركز طهطا - شطوره - نجع الجنيينة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٥) فى ٢٣/٢/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - ميدان الخدمات الاجتماعية .

٣ - ميدان كفالة اليتيم .

٤ - ميدان الصداقة بين الشعوب .

- ٥ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٦ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧ - ميدان حماية البيئة .
 - ٨ - ميدان الأنشطة الصحية والرياضية .
 - ٩ - إقامة مشروعات زراعية وإنتاجية لتشغيل الخريجين والأعضاء المجدد .
 - ١٠ - التوعية السياسية وحقوق الإنسان .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية سنابل الخير لتنمية المجتمع وكفالة الأيتام بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية سنابل الخير لتنمية المجتمع وكفالة الأيتام

بسوهاج اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٦٦)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٦٢٣)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ؛

قرارات الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية سنابل الخير لتنمية المجتمع

وكفالة الأيتام بسوهاج ، العنوان : بندر سوهاج - المنطقة الأولى - شقة (٢٠) - ش المروة ،

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٦) فى ٢٠١٦/٢/٢٥

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٣ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٤ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

- ٥ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .
 - ٦ - ميدان رعاية الشيخوخة .
 - ٧ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - ميدان حقوق الإنسان .
 - ٩ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠ - ميدان التدريب المهنى والأسر المنتجة .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الرضوان للتنمية بالزوك الشرقية

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الرضوان للتنمية بالزوك الشرقية
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٦٢)
بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٧١٦)
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الرضوان للتنمية بالزوك الشرقية
العنوان : مركز المنشأة - الزوك الشرقية - نجع الخطيب ، طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٧) فى ٢٠١٦/٢/٢٨

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٤ - ميدان الأنشطة الصحية والتعليمية .
- ٥ - ميدان التنمية الاقتصادية .
- ٦ - تنمية الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركة النصر العامة للمقاولات «حسن محمد علام»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة

للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٢

على النظام الأساسي لشركة النصر العامة للمقاولات «حسن محمد علام» وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر العامة للمقاولات «حسن محمد علام»

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي لشركة النصر العامة للمقاولات

«حسن محمد علام» وفقاً لما يلي :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حُدِدَ رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصرية) ، وحُدِدَ رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٢٩ مليون جنيه	حُدِدَ رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه (أربعمائة مليون جنيه مصرية) ، وحُدِدَ رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه

الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ في ٤ مايو سنة ٢٠١٦ ٤٧

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
(مائتان وتسعة وعشرون مليون جنيه مصري) ، موزعاً على ٤٠٠٠٠٠٠٠ سهم (أربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .	(مائتان وتسعة وعشرون مليون جنيه مصري) ، موزعاً على ٤٠٠٠٠٠٠٠ سهم (أربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .

مادة ٢ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر في ٢٦/٤/٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمود فتحى حجازى

إعلانات فقد

مدرسة قنا الثانوية الزخرفية المعمارية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤٥٦٥) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

معهد فتيات لقانة الإعدادى الثانوى - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة رقم (٣٨٩٧٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعهد ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الصديق التجريبية للغات بمدينة نصر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

محكمة دمنهور الابتدائية

تعلن محكمة إيتاى البارود الابتدائية عن فقد كود البصمة الخاص بمأمورية أبو المطامير الكلية ،

وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٦٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٤ - ١٤٥٦